

نظام موظفي الإدارات العامة

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء، ينشر القرار المذكور وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emloi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني www.dgapr.gov.ma للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المبارأة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها مطابقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارات، تحت طائلة عدم القبول داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

تتشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة أو المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة على الأقل، ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الراستة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 6

تشتمل المبارأة على الاختبارين التاليين :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- لغة كلامي : اختبار في التخصص المطلوب يحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب الاختبار.
3	30 دقيقة	2- لغة لفظي : محاكاة مع لجنة المبارأة تتضمن أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذلك مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارأة بشأنها.

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار رئيس الحكومة رقم 3.62.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثبات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الفشل في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 7 و 8 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة التوظيف في إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى أو المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العالية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المبارأى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرد ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في درجة قائد سجن ممتاز بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والشخصية أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :
- عدد المناصب المتنبأ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على إحدى الشهادات التالية : دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وبالبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي فيها الحاجيات المختلفة المندوبية العامة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل لا يقل عن 12 على 20.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتنبأ بها، شأنها من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج سرج قائد سجن ممتاز بالمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :